

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨
قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة)
باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤١,٠٠٠ جنيه (واحد
وأربعون ألف جنيه) لمواجهة صرف المكافآت المستحقة نظير تحصيل
مستحقات بنك التسليف الزراعي والتعاوني لسنة ١٩٥٦-١٩٥٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ١
(رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء) فصل ١ (رياسة الجمهورية) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٨٣٩ ج (أربعون ألفاً وثمانمائة
وتسعة وثلاثون جنيهاً) لسداد ثمن التحف والمجوهرات والأطقم التي
كسبتها الرئاسة من إدارة تصفية الأموال المصادرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والكباري) باب ١ (مهمات
وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٥٦٧٤ ج (خمسة آلاف وستمائة
وأربعة وسبعون جنيهاً) لمواجهة إنشاء الوظائف الآتي بيانها وهي :

عدد	درجة	جملة الربط السنوي
٤	سادسة في متوسط	٩٦٠
٣	سابعة » »	٥٢٢
١	ثامنة » »	١٣٨
١	ثانية "خارج الهيئة"	٥٤
٢	عامل غير دقيق فئة (٢٠٠ - ٣٦٠ ملياً)	٢٠٤
٦	رؤساء عمال حادين فئة (١٦٠ - ٣٠٠ ملياً)	٥٠٤
٤١	عمال حاديون فئة (١٤٠ - ٣٠٠)	٣٢٩٢
	الجملة	٥٦٧٤

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والمواصلات، تنفيذ هذا القرار كل
منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور حسن على الطوبجى، أستاذ الزراع،
بكلية الزراعة بجامعة القاهرة، وكيلًا مساعدًا لوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر